



نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الْفَحْلِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ.

[صحيح] [رواه البخاري]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجره على تلقيحه، فبيع ذلك لا يصح ولا يجوز؛ لأن هذا من الأمور التي لا يصلح أن تكون محلًا للبيع والشراء، ثم هو أيضًا شيء مجهول، وغير مقدور على تسليمه، فربما ينزو الفحل ولا يخرج شيئاً، وربما يُنزل ولا تحمل الناقة، فيكون الإنسان قد أخذ مقابلًا على ذلك مع أنه لم يحصل الشيء المعقود عليه، فإذا بذل بالمجان وبدون مقابل فذلك لا يؤثر.

معاني الكلمات

عَسَبٌ مَنِي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66164>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

